

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩ / ٦٩

بتحصيل رسم تأهيل شركات ومصانع اللوازم الطبية

للقيد فى سجل مناقصات وزارة الصحة

إستنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالى ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية - ت (٢٩٤١) / م . ت . د . ٣ / ٦ / ٢٠٠٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحصل رسم مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى لتأهيل شركات

ومصانع اللوازم الطبية للقيد فى سجل مناقصات وزارة الصحة

لمدة خمس سنوات ، ويجوز تجديد التأهيل لمدد أخرى مماثلة بذات

الشروط والإجراءات المقررة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ / ٥ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٨)

الصادرة فى ١ / ٦ / ٢٠٠٩ م